2026

سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي

TJ-PO-04

جدول المحتويات

1. الهدف من السياسة 4
2. التعريفات 4
3. الأشخاص والفئات المتأثرة بالسياسة 6
4. نص السياسة 7
5. المرجعية 8
6. الأدوار والمسؤوليات 9
7. مجالات الالتزام بالحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي 10
7.1 قواعد السلوك المحظور 10
7.2 الإبلاغ وقنوات الشكاوى 11
7.3 الاستجابة الأولية وتقييم الخطر 11
7.4 النهج المتمحور حول الشخص المتضرر أو الناجي 11
7.5 التحقيق والمساءلة 12
7.6 حماية البيانات والسرية 12
7.7 منع الانتقام وحماية المبلّغين 12
7.8 الأطفال والأشخاص الأكثر عرضة للخطر 13
7.9 الشراكات والتعاقدات 13
7.10 التوظيف والتدريب وبناء القدرات 14
7.11 الاتصال والتوعية 14
7.12 المتابعة والتقييم 14
8. المساءلة 15
9. الإشراف والرقابة 15
10. المراجعة والتحديث 16
11. الموافقة والاعتماد 16
12. الوثائق والإجراءات التابعة 17

عنوان الوثيقة	سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي
رقم الوثيقة	TJ-PO-XX
نوع الوثيقة	سياسةPolicy
الجهة المالكة للوثيقة	الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية
الجهة / الوحدة الفنية القائدة	وحدة الحماية / نقطة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي
الوحدات الداعمة	وحدة إدارة الشكاوى المركزية، مديرية الرقابة الداخلية المركزية، مكتب الشؤون القانونية، وحدة الحماية والدعم النفسي، مديرية الموارد البشرية، إدارات الهيئة المختصة، مديريات المحافظات، مراكز التعافي، وحدة مشاركة الضحايا، إدارة البيانات والأرشفة، والشركاء ومقدمو الخدمات المعتمدون
الإصدار	
حالة الوثيقة	مسودة أولى للنقاش
تاريخ الإصدار	
تاريخ النفاذ	
تاريخ المراجعة القادمة	
أعدها	
راجعها فنياً	
راجعها إدارياً وضبطياً	
راجعها قانونياً عند الحاجة	
اعتمدها	
الوثيقة الأم، إن وجدت	
الوثائق التابعة	إجراءات ونماذج وتعليمات الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي
الوثائق المستبدلة أو الملغاة	
درجة السرية / الوصول	داخلي مقيّد / قابل للنشر بعد الاعتماد بحسب قرار الهيئة

1. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار حاكم وملزم لمنع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي داخل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، وفي جميع أنشطتها ومرافقها ومساراتها وبرامجها وعلاقاتها بين الموظفين ومع الضحايا والناجين والشهود والمبلّغين والمراجعين والعاملين والشركاء ومقدمي الخدمات.

وتسعى السياسة إلى ضمان أن تكون الهيئة بيئة آمنة، مسؤولة، قائمة على الكرامة الإنسانية، لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي، ولا تتسامح مع التقاعس أو الإهمال أو التغطية أو الانتقام أو إساءة التعامل مع البلاغات المرتبطة بهذه الأفعال.

وتعالج هذه السياسة المخاطر الخاصة بعمل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، ولا سيما اختلالات القوة والثقة التي قد تنشأ بين العاملين والضحايا أو الشهود أو المستفيدين أو المراجعين، أو بين المشرفين والعاملين، أو بين الجهات المقدمة للخدمات والأشخاص المتأثرين. كما تعالج مخاطر الاستغلال المرتبط بالحصول على الخدمة أو الإحالة أو التعويض أو المشاركة أو الشهادة أو الوصول إلى المعلومات أو التأثير على القرار.

كما تهدف السياسة إلى توفير قواعد واضحة للوقاية، الإبلاغ، الاستجابة، الإحالة، الدعم، التحقيق، المساءلة، حماية البيانات، ومنع الانتقام، بما يضمن أن تتم معالجة أي بلاغ أو شبهة أو حادثة بطريقة آمنة، سرية، عادلة، مهنية، ومتمحورة حول الضحية أو الناجي.

وتؤكد الهيئة أن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي هي التزام مؤسسي يرتبط بجودة العدالة الانتقالية، سلامة العاملين والمستفيدين، نزاهة المؤسسة، والثقة العامة.

2. التعريفات

المصطلح	التعريف
الاستغلال الجنسي	أي إساءة فعلية أو محاولة إساءة لاستغلال موقع ضعف أو علاقة قوة أو ثقة أو اعتماد لأغراض جنسية، بما في ذلك تحقيق منفعة جنسية أو مالية أو مهنية أو خدمية أو سياسية أو اجتماعية من شخص آخر.
الانتهاك الجنسي	أي تعدٍ فعلي أو مهدد به ذي طبيعة جنسية، سواء تم بالقوة أو تحت الضغط أو الإكراه أو التهديد أو الخداع أو بسبب عدم تكافؤ القوة أو عدم القدرة على الموافقة الحرة.
التحرش الجنسي	أي سلوك أو قول أو إشارة أو تواصل أو طلب أو تلميح غير مرحب به ذي طبيعة جنسية، قد يسبب إهانة أو تخويفاً أو إذلالاً أو شعوراً بعدم الأمان، أو يخلق بيئة عمل أو خدمة أو مشاركة عدائية أو مهينة أو مسيئة. وقد يكون التحرش حادثة واحدة أو نمطاً متكرراً.
السلوك الجنسي المسيء	مصطلح جامع يشمل الاستغلال الجنسي، الانتهاك الجنسي، التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي، أو أي سلوك آخر ذي طبيعة جنسية محظور بموجب هذه السياسة.

المصطلح	التعريف
الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي	مجموعة السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية والاستجابية التي تتخذها الهيئة لمنع أي فعل أو سلوك أو علاقة أو طلب أو تلميح أو ضغط ذي طبيعة جنسية ينطوي على استغلال أو انتهاك أو تحرش أو إساءة استخدام للسلطة أو الثقة أو الضعف أو الاعتماد.
الشخص المتضرر	أي شخص تعرض أو يُدّعى أنه تعرض لاستغلال أو انتهاك أو تحرش جنسي أو سلوك جنسي مسيء، سواء كان ضحية أو شاهداً أو مراجعاً أو مستفيداً أو عاملاً أو شريكاً أو أي شخص آخر على صلة بأنشطة الهيئة.
مقدم البلاغ	أي شخص يقدّم بلاغاً أو شكوى أو معلومة أو مؤشراً حول وقوع أو احتمال وقوع استغلال أو انتهاك أو تحرش جنسي، سواء كان هو الشخص المتضرر أو شاهداً أو عاملاً أو طرفاً ثالثاً.
المبلّغ بحسن نية	أي شخص يبلغ عن شبهة أو حادثة أو خطر مرتبط بهذه السياسة بناءً على اعتقاد معقول، حتى لو لم يثبت البلاغ لاحقاً.
الانتقام	أي فعل أو تهديد أو ضغط أو إقصاء أو تشهير أو عقوبة أو معاملة سلبية ضد شخص بسبب تقديمه بلاغاً أو مشاركته في التحقق أو رفضه سلوكاً محظوراً أو دعمه لشخص متضرر.
إساءة استخدام السلطة	استخدام موقع إداري أو وظيفي أو اجتماعي أو معرفي أو مالي أو خَدَمي للتأثير على شخص أو الضغط عليه أو استغلال حاجته أو خوفه أو اعتماده للوصول إلى منفعة ذات طبيعة جنسية أو لإسكاته أو منعه من الإبلاغ.
تضارب المصالح في قضايا الحماية	أي وضع تكون فيه جهة أو شخص مشارك في استقبال البلاغ أو معالجته أو التحقيق فيه أو اتخاذ القرار بشأنه مرتبطاً بالأطراف أو الوقائع بطريقة قد تؤثر على الحياد أو السرية أو سلامة القرار.
الموافقة الحرة والمستنيرة	موافقة تصدر بحرية ووعي بعد فهم طبيعة الفعل أو المشاركة أو استخدام المعلومات، ولا تكون صحيحة إذا صدرت تحت ضغط أو تهديد أو خوف أو خداع أو اعتماد على خدمة أو منفعة أو سلطة.
الطفل	كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحظر أي فعل أو علاقة أو تواصل ذي طبيعة جنسية مع طفل، ولا يُعد الجهل بالعمر أو الاعتقاد الخاطئ بشأنه مبرراً أو دفاعاً.
الشخص البالغ المعرّض للخطر	أي شخص بالغ قد تقل قدرته على حماية نفسه أو التعبير الحر عن إرادته بسبب العمر، الإعاقة، الصدمة، الفقر، النزوح، الاحتجاز السابق، الاعتماد على الخدمة، الخوف، الوضع الاجتماعي، أو اختلال القوة.
السرية	عدم مشاركة معلومات البلاغ أو الضحية أو مقدم البلاغ أو الشهود أو الأطراف إلا مع الأشخاص المخولين وفق مبدأ الحاجة إلى المعرفة ولغرض مشروع مرتبط بالحماية أو التحقيق أو القرار.
الحاجة إلى المعرفة	مبدأ يقضي بأن يطّلع على المعلومات الحساسة فقط الأشخاص الذين يحتاجون إليها لتنفيذ مهمة محددة ومشروعة ضمن مسار الحماية أو الشكاوى أو التحقيق.

المصطلح	التعريف
عدم الإضرار	الالتزام بأن لا يؤدي أي تعامل أو مقابلة أو بلاغ أو إحالة أو تحقيق أو إجراء إلى زيادة الخطر أو الوصمة أو الصدمة أو الضرر على الضحية أو مقدم البلاغ أو الشهود أو الأشخاص المرتبطين بهم.
المسار المتمحور حول الشخص المتضرر / الناجي	نهج يضع سلامة الشخص المتضرر أو الناجي وكرامته وحقوقه واحتياجاته وخياراته في مركز الاستجابة، مع تجنب إعادة الإيذاء أو إعادة إحياء الصدمة أو فرض قرارات لا يرغب بها.

3. الأشخاص والفئات المتأثرة بالسياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص والجهات الذين يعملون مع الهيئة أو باسمها أو لصالحها أو يتعاملون معها أو يتأثرون بأنشطتها أو خدماتها أو قراراتها أو مساراتها. وتشمل السياسة الوقاية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي والاستجابة له داخل أماكن العمل، وفي الميدان، ومراكز التعافي، واللقاءات التشاورية، والجلسات العلنية، والمقابلات، والإحالات، والتدريب، والأنشطة الرقمية أو الحضورية، وأي نشاط مرتبط بولاية الهيئة.

الفئة / الجهة	صلتها بالسياسة
الضحايا والناجون وذووهم	تشملهم السياسة بوصفهم فئة قد تكون في موقع ضعف أو اعتماد أو ثقة تجاه الهيئة أو خدماتها أو مساراتها، ويجب حمايتهم من أي استغلال أو انتهاك أو تحرش أو ضغط مرتبط بوصولهم إلى الحقوق أو الخدمات أو المشاركة.
الشهود والمبلّغون ومقدمو المعلومات	تشملهم السياسة عند تقديم إفادات أو معلومات أو بلاغات أو وثائق، مع ضمان عدم استغلال حاجتهم للحماية أو السرية أو الاعتراف أو المتابعة.
المراجعون والمستفيدون من خدمات الهيئة	تشملهم السياسة في كل تفاعل مع مراكز التعافي أو المديريات أو وحدات الإحالة أو الشكاوى أو الجلسات أو البرامج.
الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والبالغون المعرضون للخطر	تشملهم السياسة بتدابير حماية مشددة بسبب ارتفاع مخاطر الاستغلال أو عدم القدرة على الإبلاغ أو الدفاع عن النفس أو الوصول الآمن إلى الشكاوى.
النساء والفتيات والفئات الأقل حضوراً أو المعرضة للوصمة	تشملهم السياسة لضمان عدم تعرضهم للاستغلال أو التحرش أو إساءة استخدام المعلومات أو الوصمة أو الانتقام بسبب المشاركة أو الإبلاغ.
العاملون في الهيئة	يلتزمون بهذه السياسة، ويتمتعون بالحماية من التحرش أو الانتقام أو الضغط، كما يخضعون للمساءلة عند مخالفة أحكامها.

الفئة / الجهة	صلتها بالسياسة
الشركاء ومنظمات المجتمع المدني ومقدمو الخدمات	يلتزمون بهذه السياسة عند تنفيذ أي نشاط أو خدمة أو إحالة أو دعم أو تعاون مع الهيئة أو باسمها أو ضمن برامجها.
المتعاقدون والاستشاريون والموردون ومقدمو الخدمات اللوجستية والأمنية	تنطبق عليهم السياسة عند تعاملهم مع الهيئة أو الأشخاص المتأثرين بعملها، ويجب تضمين التزامات الحماية في عقودهم أو شروط تعاونهم.
الزوار والمراقبون والجهات الحكومية المشاركة عند الحاجة	يلتزمون بقواعد السلوك والحماية عند حضورهم أنشطة الهيئة أو تواصلهم مع الضحايا أو الشهود أو العاملين.

4. نص السياسة

تلتزم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، وعدم التسامح مع التقاعس أو التغطية أو الانتقام أو الإهمال في منع هذه الأفعال أو الاستجابة لها.

وتقر الهيئة بأن أي فعل من أفعال الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي يمثل انتهاكاً للكرامة والسلامة والثقة، وقد يشكل سوء سلوك جسيماً أو مخالفة إدارية أو فعلاً يوجب الإحالة القانونية بحسب طبيعته وخطورته. وتقر الهيئة أيضاً بأن طبيعة عمل العدالة الانتقالية، بما تتضمنه من تعامل مع ضحايا وناجين وشهود ومبلّغين وأشخاص تعرضوا لصدمات وانتهاكات، تفرض مستوى أعلى من العناية والوقاية والمساءلة.

وتلتزم الهيئة بما يلي:

1. حظر أي شكل من أشكال الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي في جميع أنشطة الهيئة ومقارها ومراكزها ومديرياتها وبرامجها وشراكاتها وتواصلها الرقمي أو الحضوري.
2. اعتبار الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي سوء سلوك جسيماً يستوجب المساءلة، وقد يؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو إنهاء علاقة العمل أو التعاقد أو الإحالة إلى الجهات المختصة بحسب طبيعة الفعل.
3. حظر أي تبادل أو عرض أو طلب أو تلميح يتعلق بالمال أو العمل أو الخدمة أو الإحالة أو التعويض أو الحماية أو المشاركة أو الشهادة أو المعلومات أو أي منفعة أخرى مقابل فعل أو خدمة أو تواصل ذي طبيعة جنسية.
4. حظر أي فعل أو علاقة أو تواصل ذي طبيعة جنسية مع الأطفال، أياً كان السياق أو الادعاء بالموافقة أو الجهل بالعمر أو اختلاف القواعد الاجتماعية أو القانونية.
5. حظر أي علاقة أو سلوك ذي طبيعة جنسية بين العاملين أو المتعاونين مع الهيئة وأي ضحية أو شاهد أو مراجع أو مستفيد أو شخص يتلقى خدمة أو إحالة أو دعماً من الهيئة، متى وُجدت علاقة قوة أو ثقة أو اعتماد أو تأثير على المسار أو القرار أو الوصول إلى الخدمة.
6. منع إساءة استخدام السلطة أو المنصب أو المعرفة أو الوصول إلى البيانات أو الخدمات أو القرارات أو الإحالات لتحقيق أي منفعة ذات طبيعة جنسية.
7. منع أي شكل من أشكال التحرش الجنسي داخل بيئة العمل أو أثناء الأنشطة أو الاجتماعات أو التدريب أو التنقل أو التواصل الإلكتروني أو الرسائل أو وسائل التواصل الاجتماعي.

8. إلزام جميع العاملين والمتعاونين والشركاء بالإبلاغ عن أي شبهة أو حادثة أو خطر مرتبط بالاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي عبر القنوات المعتمدة، مع حماية المبلّغين بحسن نية.
9. حماية الشخص المتضرر ومقدم البلاغات والشهود من الانتقام أو الضغط أو التشهير أو الإقصاء أو إساءة المعاملة بسبب الإبلاغ أو المشاركة في التحقق أو رفض سلوك محظور.
10. اعتماد نهج متمحور حول الشخص المتضرر في جميع مراحل الاستجابة، بما يشمل الاستماع، احترام الاختيارات، عدم اللوم، تجنب إعادة إحياء الصدمة، وتوفير الإحالة الآمنة للدعم الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو القانوني عند الحاجة.
11. ضمان السرية وتقييد الوصول إلى البلاغات والمعلومات الحساسة وفق مبدأ الحاجة إلى المعرفة، ومنع تداول الأسماء أو الوقائع أو التسجيلات أو الوثائق خارج المسارات المعتمدة.
12. ربط بلاغات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي بنظام الشكاوى والحالات الحساسة وفق مستوى تصعيد خاص ومقيّد، مع إشراك وحدة الحماية، مديرية الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية عند الحاجة.
13. عدم إلزام الشخص المتضرر بالمشاركة في أي تحقيق أو إجراء لا يرغب به، مع توضيح حدود السرية والاستثناءات المرتبطة بالخطر الجسيم أو الالتزام القانوني أو حماية الأطفال.
14. ضمان أن تكون أي مقابلة أو تحقق أو إحالة مع الشخص المتضرر مراعية للصدمات، ومنفذة من أشخاص مؤهلين، وبأقل عدد ممكن من المقابلات والأسئلة والمطلعين.
15. منع التسوية غير الرسمية أو الوساطة أو المصالحة أو الضغط العائلي أو المجتمعي في قضايا الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي عندما يؤدي ذلك إلى إسكات الضحية أو إضعاف حقه أو تعريضه للخطر أو الإفلات من المساءلة.
16. تضمين التزامات الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في عقود العاملين، الاستشاريين، المتطوعين، الشركاء، مقدمي الخدمات، الموردين، والجهات المتعاونة مع الهيئة.
17. تنفيذ تدابير وقائية في التوظيف والتعاقد والاختيار، بما يشمل التحقق من السلوك المهني السابق، التصريح الذاتي، التعهد بالالتزام بالسياسة، والتدريب الإلزامي قبل التعامل مع الضحايا أو الشهود أو البيانات الحساسة.
18. تدريب جميع العاملين والمتعاونين دورياً على هذه السياسة، السلوك المحظور، قنوات الإبلاغ، منع الانتقام، السرية، التعامل المراعي للصدمات، ومسؤوليات المدراء والمشرفين.
19. إلزام المديرين والمشرفين بخلق بيئة عمل آمنة تحترم الكرامة، وتمنع التحرش، وتشجع الإبلاغ، وتمنع التساهل أو التغطية أو نقل المخالفات دون معالجة.
20. إجراء تقييم مخاطر دوري للاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في أنشطة الهيئة، ولا سيما في مراكز التعافي، المقابلات، الإحالات، الجلسات العلنية، المشاركة المجتمعية، العمل الميداني، والتعامل مع البيانات.
21. ضمان أن تتضمن آليات المشاركة والشكاوى والتواصل مع الشخص المتضرر معلومات واضحة ومفهومة حول السلوك المحظور وحق الإبلاغ وقنواته والضمانات المتاحة.
22. التعامل مع البلاغات الكيدية المثبتة بسوء نية وفق القواعد الإدارية، مع عدم استخدام ذلك لتخويف المبلّغين أو التشكيك المسبق في الضحايا أو الناجين أو الشهود.
23. مراجعة فعالية هذه السياسة دورياً من خلال مؤشرات واضحة، وتحليل البلاغات والأنماط والمخاطر، وتحديث الإجراءات والنماذج والتدريب بناءً على الدروس المستفادة.

5. المرجعية

تستند هذه السياسة إلى:

1. ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ومهامها المتعلقة بكشف الحقيقة، جبر الضرر، المساءلة، حفظ الذاكرة، السلم الأهلي، وضمان عدم التكرار.
2. النظام الداخلي للهيئة وأطر الحوكمة المعتمدة فيها.
3. القيم المؤسسية للهيئة، ولا سيما مركزية الضحايا، الحماية وعدم الإضرار، الموضوعية وعدم الانتقائية، المسؤولية المؤسسية، الشمولية وعدم التمييز، وعدم الإفلات من العقاب.
4. نشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي.ST/SGB/2003/13
5. مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي.
6. المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، والنهج المتمحور حول الشخص المتضرر والناجي، وجودة العمل والمساءلة.

6. الأدوار والمسؤوليات

الجهة	المسؤوليات العامة
مجلس الهيئة / رئاسة الهيئة	اعتماد السياسة، ضمان الالتزام المؤسسي بها، توفير الغطاء الإداري للمساءلة، ومنع أي تدخل أو تساهل أو تضارب مصالح في القضايا الحساسة.
وحدة الحماية / نقطة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي	قيادة تطبيق السياسة فنياً، تنسيق الوقاية والتدريب وتقييم المخاطر، دعم الاستجابة الأولية، وتقديم المشورة بشأن السرية والإحالة وحماية الضحايا والمبلّغين.
وحدة إدارة الشكاوى المركزية	استقبال البلاغات أو ضمان إدخالها في المسار الآمن، تصنيفها كحالات حساسة أو جسيمة عند الاقتضاء، تقييد صلاحيات الاطلاع، متابعة الإحالة والتصعيد، وتوثيق المسار دون توسيع الوصول للمعلومات.
مديرية الرقابة الداخلية المركزية	قيادة أو تنسيق التحقيقات الإدارية في البلاغات التي تتعلق بالعاملين أو المسؤولين أو السلوك المهني الجسيم، واتخاذ أو اقتراح الإجراءات التأديبية أو الإدارية المناسبة.
مكتب الشؤون القانونية	تقديم الرأي القانوني حول الالتزامات، الإحالة إلى الجهات المختصة، حماية البيانات، حقوق الأطراف، العقود، وحالات الأطفال أو الخطر الجسيم.
وحدة الحماية والدعم النفسي	تقييم احتياجات الشخص المتضرر أو الناجي، تقديم أو تنسيق الدعم النفسي والاجتماعي، الإحالة إلى خدمات متخصصة، وضمان عدم إعادة الإيذاء أثناء التعامل مع الحالة.
مديرية الموارد البشرية	إدماج السياسة في التوظيف، العقود، التعهدات، التدريب، التقييم، الإجراءات التأديبية، والتحقق من السلوك المهني السابق عند الإمكان.

الجهة	المسؤوليات العامة
مديريات المحافظات ومراكز التعافي	ضمان تطبيق السياسة محلياً، توفير معلومات عن قنوات الإبلاغ، حماية المراجعين والشهود، إحالة البلاغات فوراً وفق المسار المعتمد، ومنع المعالجة المحلية غير المخولة للقضايا الحساسة.
إدارات الهيئة المختصة	إدماج تدابير الوقاية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في برامجها وإجراءاتها وخططها، ولا سيما التقصي، جبر الضرر، المشاركة، الإحالة، الجلسات العلنية، وحفظ الذاكرة.
إدارة البيانات والأرشفة	حماية ملفات البلاغات والتحقيقات والإحالات والتقارير، وتقييد الوصول إليها، ومنع النسخ أو التداول غير المصرح به.
المدراء والمشرفون	خلق بيئة آمنة، منع التحرش وسوء استخدام السلطة، تلقي المؤشرات بجدية، الإبلاغ الفوري، حماية المبلّغين، وعدم التدخل في التحقيق أو الضغط على الأطراف.
الشركاء ومنظمات المجتمع المدني ومقدمو الخدمات	الالتزام بهذه السياسة أو بسياسة مكافئة لها، الإبلاغ عن المخاطر أو الحوادث، حماية المتضررين أو الناجين، وضمان عدم ارتكاب العاملين لديهم أي سلوك محظور عند تنفيذ أنشطة مرتبطة بالهيئة.
جميع العاملين والمتعاونين مع الهيئة	الالتزام الكامل بالسياسة، الامتناع عن أي سلوك محظور، الإبلاغ عن الشبهات أو الحوادث، التعاون مع التحقيقات، الحفاظ على السرية، وعدم الانتقام أو التستر أو التساهل.

7. مجالات الالتزام بالحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي

تلتزم الهيئة بتطبيق هذه السياسة كجزء أصيل من جميع أعمالها، بما يشمل الوقاية، إدارة المخاطر، الإبلاغ، الاستجابة، الدعم، التحقيق، المساءلة، الشراكات، التدريب، المتابعة والتقييم.

7.1 قواعد السلوك المحظور

يحظر على جميع العاملين والمتعاونين والشركاء والمتعاقدين مع الهيئة:

- ارتكاب أي فعل من أفعال الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي.
- طلب أو قبول أو عرض أي منفعة جنسية مقابل خدمة أو قرار أو إحالة أو حماية أو تعويض أو مشاركة أو شهادة أو معلومات.
- إقامة أو محاولة إقامة علاقة ذات طبيعة جنسية مع طفل.
- استغلال الضعف أو الحاجة أو الخوف أو الصدمة أو الاعتماد للحصول على منفعة جنسية.
- استخدام المنصب أو الصلاحية أو الوصول إلى البيانات أو الخدمات للضغط على أي شخص.
- التحرش اللفظي أو الجسدي أو البصري أو الرقمي أو إرسال رسائل أو صور أو تعليقات ذات طبيعة جنسية غير مرحب بها.
- تهديد أو معاقبة أو إقصاء شخص لرفضه سلوكاً ذا طبيعة جنسية.
- الانتقام من مقدم بلاغ أو شاهد أو ضحية أو شخص متعاون مع التحقيق.

- محاولة حل القضايا الحساسة بوساطة غير رسمية أو ضغط اجتماعي أو تسوية شخصية خارج المسارات المعتمدة.
- التستر على حادثة أو تعطيل الإبلاغ أو التأثير على الشهود أو إخفاء الأدلة.

7.2 الإبلاغ وقنوات الشكاوى

تلتزم الهيئة بتوفير قنوات آمنة، سرية، سهلة الوصول، ومفهومة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.

وتشمل قنوات الإبلاغ، بحسب الإمكان:

- رابط الشكاوى الموحد.
- قناة اتصال خاصة للحالات الحساسة.
- نقطة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.
- وحدة إدارة الشكاوى المركزية.
- قنوات اتصال مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الوصول الرقمي.
- إمكانية الإبلاغ من الشخص المتضرر أو الشاهد أو العامل أو أي طرف ثالث بحسن نية.

ويجب أن تتضمن معلومات الإبلاغ توضيحاً مبسطاً حول السلوك المحظور، حق الإبلاغ، السرية، منع الانتقام، وما يمكن توقعه بعد تقديم البلاغ.

7.3 الاستجابة الأولية وتقييم الخطر

عند ورود بلاغ أو شبهة، تلتزم الهيئة باستجابة أولية آمنة وسريعة ومتناسبة، تشمل:

- الاستماع دون لوم أو تشكيك مسبق.
- تقييم الخطر الفوري على مقدم الشكوى أو البلاغ أو الناجي أو مقدم البلاغ أو الشهود.
- اتخاذ تدابير حماية عاجلة عند الحاجة.
- تحديد ما إذا كانت الحالة تتعلق بطفل أو خطر جسيم أو حاجة طبية أو نفسية أو قانونية عاجلة.
- تقييد الوصول إلى معلومات البلاغ.
- إبلاغ الجهات المخولة فقط وفق مبدأ الحاجة إلى المعرفة.
- توثيق الحد الأدنى من المعلومات اللازمة.
- عدم إجراء مقابلات متكررة أو موسعة قبل تحديد المسار المناسب.

7.4 النهج المتمحور حول الشخص المتضرر أو الناجي

تلتزم الهيئة بأن تكون جميع الاستجابات للبلاغات متمحورة حول الشخص المتضرر أو الناجي، من خلال:

- احترام السلامة والكرامة والخصوصية.
- عدم لوم الشخص المتضرر أو التشكيك في سلوكه أو مظهرا أو قراره بالإبلاغ أو عدم الإبلاغ.
- شرح الخيارات المتاحة بلغة واضحة ومفهومة.

- احترام حق الشخص المتضرر أو الناجي في قبول أو رفض الدعم أو الإحالة، ضمن حدود حماية الأطفال والخطر الجسيم.
- تقليل عدد المقابلات والأشخاص المطلعين.
- تجنب الأسئلة غير الضرورية أو الفضولية أو التي تعيد إحياء الصدمة.
- مراعاة النوع الاجتماعي، العمر، الإعاقة، اللغة، السياق الاجتماعي، ومخاطر الوصمة.
- عدم نشر أو مشاركة أي معلومات قد تكشف الهوية أو تعرض الشخص للخطر.

7.5 التحقيق والمساءلة

تلتزم الهيئة بأن تخضع البلاغات التي تستدعي التحقيق إلى مسار مهني، مستقل قدر الإمكان، سري، عادل، ومتناسب مع خطورة الحالة.

ويجب أن يراعي التحقيق:

- عدم مشاركة أي شخص لديه تضارب مصالح.
- حماية الشخص المتضرر ومقدم البلاغ والشهود من الانتقام.
- الحفاظ على قرينة عدم ثبوت المخالفة إلى حين انتهاء التحقيق، دون أن يؤدي ذلك إلى إهمال الحماية.
- تقييد الوصول إلى الملف.
- جمع المعلومات بأقل قدر ممكن من الضرر.
- استخدام لجان أو جهات مؤهلة في القضايا الحساسة.
- توثيق القرارات والإجراءات.
- اتخاذ إجراءات إدارية مؤقتة عند الحاجة لحماية الأطراف أو سلامة التحقيق.
- إحالة المسألة إلى الجهات القانونية أو القضائية المختصة عندما تقتضي طبيعة الفعل ذلك ووفق القانون.

7.6 حماية البيانات والسرية

تلتزم الهيئة بحماية جميع البيانات المرتبطة ببلاغات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي باعتبارها بيانات عالية الحساسية.

وتشمل قواعد الحماية:

- استخدام رموز أو أرقام تعريفية عند الحاجة.
- فصل البيانات التعريفية عن مضمون البلاغ حيثما أمكن.
- تقييد الوصول إلى الملفات.
- منع نسخ أو إرسال الملفات عبر قنوات غير آمنة.
- حفظ الوثائق والتسجيلات والمراسلات في أنظمة آمنة.
- منع تداول أسماء الضحايا أو المبلّغين أو الشهود أو المشكو بحقهم خارج المسار المخول.
- توثيق من اطّلع على الملف ومتى ولماذا.
- عدم استخدام معلومات البلاغ لأي غرض إعلامي أو سياسي أو إداري غير مشروع.

7.7 منع الانتقام وحماية المبلّغين

تلتزم الهيئة بحماية كل من يبلّغ بحسن نية أو يشارك في التحقق أو يدعم شخصاً متضرراً أو ناجياً من أي انتقام أو ضغط أو تهديد أو تمييز أو إساءة معاملة.

ويحظر على أي عامل أو مسؤول أو شريك:

- تهديد مقدم البلاغ أو الشاهد.
- تخفيض مهامه أو نقله أو عزله بسبب الإبلاغ.
- التشهير به أو تسريب هويته.
- الضغط عليه لسحب البلاغ.
- التأثير على شهادته.
- حرمانه من خدمة أو حق أو فرصة.
- استخدام الشكاوى الإدارية ضده بشكل انتقامي.

وتعد أعمال الانتقام مخالفة مستقلة تستوجب المساءلة حتى لو لم يثبت البلاغ الأصلي.

7.8 الأطفال والأشخاص الأكثر عرضة للخطر

تلتزم الهيئة بتدابير مشددة عند ارتباط البلاغ بطفل أو شخص ذي إعاقة أو شخص بالغ معرض للخطر.

وتشمل هذه التدابير:

- تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.
- عدم إجراء مقابلة مع طفل إلا من شخص مؤهل وبإجراءات آمنة.
- إشراك ولي أو وصي آمن عندما يكون ذلك مناسباً ولا يشكل خطراً.
- إحالة الحالات إلى خدمات حماية الطفل أو الجهات المختصة عند الحاجة.
- مراعاة قدرات الشخص على الفهم والتعبير والموافقة.
- توفير تيسيرات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم افتراض القدرة على الموافقة الحرة عندما توجد علاقة قوة أو اعتماد أو خوف أو إعاقة أو صدمة شديدة.

7.9 الشراكات والتعاقدات

تلتزم الهيئة بإدماج متطلبات الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في جميع الشراكات والتعاقدات ذات الصلة.

ويشمل ذلك:

- إدراج بند التزام بالسياسة أو سياسة مكافئة في العقود ومذكرات التفاهم.
- التحقق من وجود سياسة حماية لدى الشريك أو مقدم الخدمة حيثما أمكن.
- إلزام الشركاء بالإبلاغ عن الحوادث المرتبطة بأنشطة الهيئة.
- منع تكليف أي جهة أو فرد يثبت تورطه في استغلال أو انتهاك أو تحرش جنسي.

- إنهاء أو تعليق التعاون عند وجود خطر جسيم أو عدم تعاون في التحقيق أو فشل في حماية الأشخاص المتضررين.
- تدريب الشركاء المعنيين أو توجيههم حول قواعد السلوك وقنوات الإبلاغ.

7.10 التوظيف والتدريب وبناء القدرات

تلتزم الهيئة بإدماج هذه السياسة في دورة حياة العاملين والمتعاونين، من خلال:

- إدراج الالتزام بالسياسة في عقود العمل والتعاقد والتطوع والاستشارة.
- طلب تصريح ذاتي حول السلوك المهني السابق في القضايا الحساسة عند الاقتضاء.
- إجراء تحقق مرجعي مناسب قبل التوظيف في المناصب التي تتعامل مع الضحايا أو الأطفال أو البيانات الحساسة.
- تدريب إلزامي عند الالتحاق.
- تدريب متخصص للمشرفين ووحدات الشكاوى والحماية والدعم النفسي والرقابة الداخلية.
- تقييم فهم العاملين للقواعد الأساسية.
- ربط مخالفة السياسة بالمساءلة الإدارية والمهنية.

7.11 الاتصال والتوعية

تلتزم الهيئة بإتاحة معلومات واضحة ومناسبة حول هذه السياسة للأشخاص المتأثرين بعملها، ولا سيما الضحايا والشهود والمراجعين والمستفيدين.

ويجب أن تكون الرسائل:

- واضحة ومفهومة وغير تقنية.
- متاحة بالوسائل المناسبة للمجتمع المحلي.
- تراعي السرية والوصمة والحواجز الاجتماعية.
- توضح أن الخدمة أو المشاركة أو الإحالة لا يجوز ربطها بأي منفعة أو طلب ذي طبيعة جنسية.
- توضح قنوات الإبلاغ وحق الحماية من الانتقام.
- تراعي الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الوصول الرقمي.

7.12 المتابعة والتقييم

تلتزم الهيئة بمراجعة فعالية هذه السياسة عبر مؤشرات دورية، منها:

1. عدد العاملين والمتعاونين الذين تلقوا تدريباً على السياسة.
2. نسبة العقود والشراكات التي تتضمن بنود الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.
3. عدد البلاغات المستلمة حسب النوع والموقع والقناة، مع حماية السرية.
4. متوسط زمن الاستجابة الأولية للبلاغات الحساسة.
5. عدد الإحالات إلى الدعم النفسي أو الطبي أو القانوني أو الاجتماعي.
6. عدد البلاغات التي تم تقييد الوصول إليها وفق المستوى المناسب.

7. عدد إجراءات الحماية المؤقتة المتخذة.
8. عدد حالات الانتقام أو خرق السرية المرتبطة بالبلاغات.
9. عدد التحقيقات المكتملة والإجراءات المتخذة، وفق ما يسمح به القانون والسرية.
10. عدد الشركاء أو مقدمي الخدمات الذين تم تدريبهم أو تقييم التزامهم.
11. مستوى معرفة الضحايا والمراجعين بقنوات الإبلاغ، حيثما يمكن قياسه بأمان.
12. الدروس المستفادة والتعديلات التي أُدخلت على الإجراءات أو التدريب أو التعاقدات.

8. المساءلة

يُعد أي انتهاك لهذه السياسة إخلالاً جوهرياً بالتزامات الهيئة تجاه الضحايا والناجين والشهود والمراجعين والعاملين والمجتمع. ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- ارتكاب أي فعل من أفعال الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي.
- طلب أو قبول أو عرض منفعة ذات طبيعة جنسية مقابل خدمة أو قرار أو إحالة أو حماية أو مشاركة.
- استغلال موقع السلطة أو الثقة أو الاعتماد لأغراض جنسية.
- التحرش الجنسي اللفظي أو الجسدي أو الرقمي أو البصري.
- أي علاقة أو فعل أو تواصل ذي طبيعة جنسية مع طفل.
- الانتقام من مقدم بلاغ أو شاهد أو ضحية أو شخص داعم.
- تعطيل الإبلاغ أو الضغط لسحب البلاغ.
- كشف هوية الضحية أو مقدم البلاغ أو الشهود دون صلاحية.
- مشاركة معلومات البلاغ مع غير المخولين.
- التستر على المخالفة أو نقل الشخص المخالف دون معالجة.
- محاولة التسوية غير الرسمية في قضايا حساسة خارج المسار المعتمد.
- عدم الإبلاغ عن خطر أو حادثة معقولة وفق الالتزامات الوظيفية.
- إهمال اتخاذ تدابير حماية فورية عند وجود خطر.
- تحريف الوقائع أو التأثير على الشهود أو إخفاء الأدلة.
- إساءة استخدام البلاغات الكيدية أو اتهام الضحايا بها دون تحقق مهني.

في حال وقوع مخالفة، تتخذ الهيئة إجراءات فورية لحماية الشخص المتضرر أو الناجي أو مقدم البلاغ أو الشهود، وتراجع الحالة داخلياً، وتحدد المسؤوليات، وتتخذ تدابير إدارية أو تأديبية أو تعاقدية أو قانونية مناسبة بحسب سياسة الشكاوى وبحسب طبيعة المخالفة وخطورتها، مع التركيز على منع تكرار الضرر واستعادة الثقة المؤسسية.

9. الإشراف والرقابة

يتولى مجلس الهيئة أو رئاسة الهيئة الإشراف العام على الالتزام بهذه السياسة. وتتولى وحدة الحماية أو نقطة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي المتابعة الفنية لتطبيق السياسة، بالتنسيق مع وحدة إدارة الشكاوى المركزية، مديرية الرقابة الداخلية المركزية، مكتب الشؤون القانونية، وحدة الحماية والدعم النفسي، مديرية الموارد البشرية، مديريات المحافظات، وإدارة البيانات والأرشفة.

وتشمل الرقابة:

- مراجعة تطبيق قواعد السلوك المحظور.
- متابعة تدريب العاملين والشركاء.
- مراجعة قنوات الإبلاغ ومدى الوصول إليها.
- مراجعة سرعة الاستجابة الأولية.
- مراجعة حماية البيانات وتقييد الوصول.
- متابعة إجراءات منع الانتقام.
- متابعة الإحالات والدعم المقدم للضحايا أو الناجين.
- مراجعة التحقيقات والإجراءات الإدارية دون كشف غير مبرر للهوية.
- تحليل الأنماط والمخاطر المتكررة.
- مراجعة الالتزام ببنود الحماية في العقود والشراكات.
- تحديث الإجراءات والنماذج والتعليمات التابعة عند الحاجة.

10. المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة سنوياً على الأقل، أو عند حدوث أي من الحالات الآتية:

- وقوع حادثة جسيمة أو نمط متكرر من البلاغات.
- ظهور فجوات في الإبلاغ أو الاستجابة أو التحقيق أو حماية الأشخاص المتضررين.
- صدور قانون أو نظام أو توجيه جديد له صلة بالحماية أو العمل أو البيانات أو الأطفال.
- تعديل في هيكل الهيئة أو صلاحياتها أو مساراتها.
- إنشاء مراكز أو مديريات أو شراكات جديدة تزيد مخاطر الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش.
- ورود ملاحظات من الأشخاص المتضررين أو العاملين أو الشركاء أو الجهات الرقابية.
- نتائج تقييم تظهر ضعفاً في التدريب أو الإبلاغ أو منع الانتقام أو حماية البيانات.
- تحديث المعايير الدولية ذات الصلة.

ولا تصبح أي نسخة معدلة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المخولة وفق مسار ضبط الوثائق المعتمد في الهيئة.

11. الموافقة والاعتماد

البيان	المعلومات
أعدها	وحدة الحماية / نقطة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي
راجعها فنياً	وحدة الحماية، وحدة إدارة الشكاوى المركزية، وحدة الحماية والدعم النفسي، مديرية الرقابة الداخلية المركزية

البيان	المعلومات
راجعها إدارياً وضبطياً	مديرية التنمية الإدارية / الجهة المختصة بضبط الوثائق
اعتمدها	مجلس الهيئة / رئاسة الهيئة
تاريخ الإصدار	2026 / ... / ...
تاريخ النفاذ	2026 / ... / ...
تاريخ المراجعة القادمة	2027 / ... / ...

12. الوثائق والإجراءات التابعة

تتفرع عن هذه السياسة، أو ترتبط بها، الوثائق التالية:

رقم مقترح	اسم الوثيقة	نوع الوثيقة
TJ-PO-04-SOP-XX	إجراء التحقيق الإداري في بلاغات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي	SOP
TJ-PO-04-SOP-XX	إجراء التعامل مع البلاغات التي تشمل أطفالاً أو أشخاصاً ذوي إعاقة	SOP
TJ-PO-04-FM-XX	نموذج بلاغ عن استغلال أو انتهاك أو تحرش جنسي	Form
TJ-PO-04-FM-XX	نموذج تصريح ذاتي للالتزام بسياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي	Form
TJ-PO-04-FM-XX	نموذج تعهد الشريك أو مقدم الخدمة بالالتزام بالسياسة	Form
TJ-PO-04-WI-XX	تعليمات المقابلة المراعية للصدمات في قضايا الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي	Work Instruction
TJ-PO-04-WI-XX	تعليمات التعامل مع تضارب المصالح في التحقيقات الحساسة	Work Instruction
TJ-PO-04-WI-XX	تعليمات إدراج بنود الحماية في العقود والشراكات	Work Instruction